

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.12/Rev.1
15 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٣ من جدول الأعمال

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إندونيسيا، سري لانكا، الصين، كوبا، مصر (باسم المجموعة الأفريقية)، نيكاراغوا، الهند: مشروع قرار منقح

.../١٩٩٧
العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً عزمها الوطيد والتزامها بالقضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري قضاء تاماً غير مشروط، واقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري يشكلان نفيًا تاماً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها ٢١/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٧٩/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وكذلك بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٨/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ توضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي أعلنت فيه مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، لا سيما بشكليهما المؤسسي، من قبيل الفصل العنصري، أو شكليهما الناجم عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة،

وإذ تشير إلى توصيات المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المعقودين في جنيف في عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣،

وإذ توضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا للذين يدعون إلى القضاء العاجل والشامل على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه بالرغم من الجهود المستمرة، فإن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وجميع أشكال التمييز، بما في ذلك ضد السود والعرب والمسلمين، وكره الأجانب وكره السود ومعاداة السامية والتعصب المتصل بذلك، ما زالت قائمة بل ويتنامى حجمها وتتخذ أشكالاً جديدة باستمرار، من بينها الاتجاهات نحو إرساء سياسات تقوم على التفوق أو التفرد العنصري أو الديني أو الإثني أو الثقافي أو القومي،

وإذ تدرك الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري كسياسة حكومية مؤسسية أو الناشئين عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري، من ناحية، ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك والتي تحدث في قطاعات من العديد من المجتمعات من قبل أفراد أو جماعات وبعضها موجه ضد العمال المهاجرين وأسره،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأنه لا يزال هناك الملايين من البشر حتى اليوم ضحايا لأشكال مختلفة من أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٩١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي قررت فيه الجمعية العامة إعلان العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اعتباراً من عام ١٩٩٣ واعتماد برنامج العمل المقترح للعقد الثالث،

وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك (E/CN.4/1997/71) وإضافتيه وكذلك الإضافات ٢ و٣ و٤ للتقرير السابق الذي قدمه المقرر الخاص (E/CN.4/1996/72)،

وإذ تلاحظ أن مظاهر الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك هي نذير شؤم بالنسبة للمجتمع الدولي، وأن الدعاية العنصرية والتحريض على الكراهية العنصرية آخذان في الانتشار وأن العنصرية أخذت تتخذ أشكالاً عنيفة على نحو متزايد،

وإذ تلاحظ الاستنتاج الوارد في التقرير الختامي للمقررين الخاصين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن حرية الرأي والتعبير ومفاده أن العنصرية ليست رأياً بل جريمة بموجب القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٤٦/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والمعنون "حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية" الذي تضمن جملة أمور منها دعوة الحكومات المعنية إلى دراسة التوصيات الموجهة إليها بمقتضى الإجراءات الموضوعية دراسة دقيقة، وإلى مواصلة اطلاع الآليات المختصة فوراً على التقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذه التوصيات،

وإذ تشدد على أهمية القضاء العاجل على الاتجاهات المتنامية والعنيفة في العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم التي ترتكب بدوافع العنصرية ورهاب الأجانب يلعب دوراً في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويميل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم، ومن ثم فإنه يتطلب عملاً حازماً متعاوناً من أجل القضاء عليه،

وإذ تؤكد أهمية أنشطة المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العام ٨١/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي دعت فيه الجمعية لجنة حقوق الإنسان إلى النظر في دورتها الثالثة والخمسين على سبيل الأولوية في مسألة إمكانية عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب المعاصرة، وإلى تقديم التوصيات الملائمة في هذا الشأن، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين،

أولا

عام

١- تعرب عن قلقها العميق وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك الأفعال العنصرية وما يتصل بذلك من أفعال العنف العشوائية؛

٢- تعلن أن العنصرية والتمييز العنصري هما من أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في العالم المعاصر وينبغي مكافحتهما بجميع الوسائل المتاحة؛

٣- تشدد على أهمية الإجراءات الفعالة لإيجاد ظروف تعزز المزيد من الانسجام والتسامح داخل المجتمعات؛

٤- تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك، ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وغيرهم من المجموعات الضعيفة في العديد من المجتمعات؛

٥- تدين إدانة قاطعة أي دور تقوم به بعض وسائط الإعلام المطبوع أو السمعي - البصري أو الإلكتروني في التحريض على أعمال العنف القائمة على دوافع الكراهية العنصرية؛

٦- تؤيد جهود الحكومات في اتخاذ تدابير تهدف إلى القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وترحب في هذا الصدد بقيام الاتحاد الأوروبي بإعلان عام ١٩٩٧ عاماً أوروبياً لمكافحة العنصرية؛

٧- تطلب إلى جميع الدول القيام بسن وإعمال تشريعات لمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري والمعاقبة عليها، وتلاحظ في هذا الصدد استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص فضلاً عن تلك المتعلقة بسياسات الدمج؛

٨- ترحب بالدور النشط الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في مكافحة العنصرية وفي مساعدة الأفراد من ضحايا الأفعال العنصرية؛

٩- تدعو جميع الحكومات إلى القيام، حيثما أمكن، باتخاذ تدابير لتقديم المساعدة ورد الاعتبار لضحايا أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

١٠- تحيط علماً مع الاهتمام بالتوصية العامة الخامسة عشرة (٤٢) للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي اعتبرت فيها اللجنة أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العنصري هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

١١- تحيط علماً أيضاً باستنتاج المقررين الخاصين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات كما يرد في تقريرهما الختامي (E/CN.4/Sub.2/1992/9) ومفاده أن العنصرية ليست رأياً بل جريمة بموجب القانون الدولي؛

ثانياً

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة

١٢- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/CN.4/1997/168 و Add.1)؛

١٣- تأسف لنقص الاهتمام والدعم والموارد المالية للعقد الثالث وبرنامج العمل المتصل به، الأمر الذي تجلّى في قدرة مركز حقوق الإنسان على تنظيم حلقة دراسية واحدة فقط منذ قيام الجمعية العامة باعتماد برنامج العمل في عام ١٩٩٣، وتلاحظ أن الأنشطة المخطط لتنفيذها خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٧ ستكون قليلة جداً ما لم يبذل جهد مالي تكميلي؛

١٤- تدرك الجهود الحميدة والسخية التي يبذلها المانحون الذين قدموا مساهمات للصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ولكنه ثبت فيما ترى أن هذه التبرعات المالية غير كافية وأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تنظر في تمويل برنامج العمل بسبل أخرى منها، ضمن جملة أمور، الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

١٥- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً مفصلاً عن الموارد المالية وموارد الموظفين المطلوبة لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث، وترجو من الجمعية العامة أن تنظر عند اتخاذ قرارها المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، تلبية ما يكفي من الموارد المالية وموارد الموظفين المطلوبة لتنفيذ برنامج العمل مع أخذ التقرير المذكور أعلاه في الاعتبار؛

١٦- تطلب بقوة إلى جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر المشاركة مشاركة كاملة في العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

١٧- ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يضع في اعتباره على النحو المناسب، في إطار إعادة تنظيم مركز حقوق الإنسان، المناشدة المتكررة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لإنشاء آلية في مركز حقوق الإنسان تكون بمثابة جهة وصل لتنسيق كل أنشطة العقد الثالث قبل اضطلاع الأمم المتحدة بها؛

١٨- تعيد تأكيد توصية الجمعية العامة بأن ينظم مركز حقوق الإنسان حلقة دراسية، بالتعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والاتحاد الدولي للاتصالات، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، ومقدمي الخدمات عبر الشبكة الدولية "انترنت"، بغية تقييم دور شبكة "انترنت" على ضوء أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

١٩- ترحب بنشر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مواد تدريس شتى ترمي إلى تعزيز الأنشطة التربوية والتدريبية والتثقيفية في ميدان حقوق الإنسان ولمناهضة العنصرية والتمييز العنصري؛

٢٠- توصي بأن تولي الدول أولوية للتعليم كوسيلة أساسية لمنع العنصرية والتمييز العنصري والقضاء عليهما وخلق وعي بمبادئ حقوق الإنسان، لا سيما في صفوف الشباب، ولتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عن طريق أمور منها تعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي؛

٢١- تشجيع وسائل الإعلام على ترويج أفكار التسامح والتفاهم بين الشعوب وبين الثقافات المختلفة:

ثالثاً

أنشطة المتابعة

٢٢- ترحب بعقد حلقة الأمم المتحدة الدراسية لتقييم تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مع الإشارة بصفة خاصة إلى المادتين ٤ و ٦ منها وذلك في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في جنيف، وتحيط علماً بالاستنتاجات والتوصيات التي توصلت إليها هذه الحلقة (E/CN.4/1997/68/Add.1، الفقرات ١٢١-١٢٣):

٢٣- ترحب أيضاً بنشر مركز حقوق الإنسان لـ"تسريع نموذجي تسترشد به الحكومات في سن المزيد من تشريعات مكافحة التمييز العنصري" (HR/PUB/96/2) وتدعو الحكومات إلى أخذه في الاعتبار في سن قوانين جديدة لمكافحة التمييز العنصري؛

٢٤- تدعو الدول إلى ضمان أن يشمل اختصاص مؤسساتها التي تتناول تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسائل تتصل بالكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وبتعزيز التعاون والتفاهم وتبادل الخبرات فيما بين هذه المؤسسات؛

٢٥- توصي بأن تشمل الأنشطة التي تُنظَّمُ احتفالاً بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان برامج تستهدف على وجه التحديد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

رابعاً

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك إجراءات متابعة زيارته

٢٦- تحيط علماً مع الاهتمام بتقارير المقرر الخاص، بما فيها إضافاتها ومتابعة زيارته (E/CN.4/1996/72/Add.1-4 و E/CN.4/1997/71/Add.1-2):

٢٧- تعرب عن دعمها التام وتقديرها لعمل المقرر الخاص ولاستمرار هذا العمل؛

٢٨- ترجو من المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء والآليات ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات في منظومة الأمم المتحدة لزيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها المشترك؛

- ٢٩- تطلب إلى جميع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك من المنظمات غير الحكومية أن تمد المقرر الخاص بالمعلومات:
- ٣٠- تحث جميع الحكومات على التعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته:
- ٣١- ترجو من المقرر الخاص أن يفيد أتم الافادة من جميع مصادر المعلومات المناسبة، بما في ذلك الزيارات القطرية وتقييم وسائل الاعلام الجماهيرية، وأن يسعى للحصول على ردود من الحكومات على المزاعم:
- ٣٢- تثني على الدول التي قامت حتى الآن بدعوة المقرر الخاص واستقباله:
- ٣٣- تدعو حكومات الدول التي تمت زيارتها حتى الآن إلى النظر في سبل تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يضمن تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار البند ذاته من بنود جدول الأعمال، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات والقيام بزيارات للمتابعة عند الاقتضاء:
- ٣٤- تدعو حكومات الدول المعنية الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلى النظر في تضمين تقاريرها الدورية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري التدابير التي اتخذتها لتنفيذ توصيات المقرر الخاص ذات الصلة:
- ٣٥- تحث المفوض السامي لحقوق الإنسان على تزويد البلدان التي زارها المقرر الخاص بخدمات المشورة والمساعدة التقنية عندما تطلبها منه، لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذاً تاماً:
- ٣٦- تأسف لاستمرار اصطدام المقرر الخاص بصعوبات فيما يبذله من جهد للوفاء بولايته، بالنظر إلى قصور الموارد اللازمة:
- ٣٧- ترجو من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص، دون مزيد تأخير، بكل المساعدات والموارد اللازمة للوفاء بولايته ولتمكينه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقرير شامل إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، تحت نفس بند جدول الأعمال:
- ٣٨- ترجو من المقرر الخاص أن يضمن تقريره إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تحليلاً شاملاً لتنفيذ هذا الفرع من هذا القرار:

خامساً

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٣٩- تناشد الدول التي لم تنظر بعد في التصديق على والانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، وبخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم أن تفعل ذلك، وتطلب إلى الدول التي فعلت ذلك إلى تنفيذها؛

٤٠- تشجع الدول على تقييد مدى أية تحفظات تبديها بالنسبة للاتفاقية، وعلى صياغة كل من هذه التحفظات بأدق ما يكون وعلى أضييق نطاق ممكن مع ضمان عدم تنافي أية تحفظات مع هدف ومقصد الاتفاقية أو عدم مخالفة القانون الدولي على نحو آخر؛

٤١- تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعتمد فوراً تدابير ايجابية تستهدف القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٤٢- ترجو من الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تنظر بعد في امكانية اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية بأن تفعل ذلك؛

٤٣- تقرر تعديل عنوان بند جدول أعمالها "تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" إلى "العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك" والنظر فيه في دورتها الرابعة والخمسين؛

سادساً

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

٤٤- تقرر أن توصي الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعقد مؤتمر عالمي يعنى بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، تكون أهدافه الرئيسية هي:

(أ) النظر في سبل ووسائل تحسين ضمان تطبيق المعايير والصكوك القائمة التي تتعلق بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ب) زيادة مستوى الوعي ببلوى العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(ج) وضع توصيات عملية بشأن سبل زيادة فعالية أنشطة الأمم المتحدة وآلياتها من خلال برامج ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(د) وضع توصيات عملية لضمان حصول الأمم المتحدة على الموارد المالية وغير المالية اللازمة لعملها في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(هـ) دراسة العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تفضي إلى العنصرية والتمييز العنصرية ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(و) صياغة مقترحات عملية لتدابير ذات منحنى عملي تتخذ على الصعيدين الإقليمي والدولي لمكافحة كافة أشكال العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٤٥- توصي الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١؛

٤٦- تشدد على أهمية الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس بطريقة منهجية طيلة فترة الإعداد لنتائج المؤتمر؛

٤٧- توصي أيضاً الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن ينحو المؤتمر العالمي لامعني بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك نحواً عملياً وأن يركز على التدابير العملية لاستئصال العنصرية عن طريق تدابير في مجالات منها الوقاية والتثقيف والحماية وتوفير أساليب العلاج الفعالة، مع أخذ صكوك حقوق الإنسان القائمة في الاعتبار تماماً؛

٤٨- توصي أيضاً الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) أن تقرر اضطلاع لجنة حقوق الإنسان لعمل اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك وأن تكون مداولاتها مفتوحة العضوية، بما يتيح المشاركة الكاملة فيها من جانب كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبين، وفقاً للممارسة المعمول بها؛

(ب) أن ترجو من الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية الأخرى، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وسائر آليات حقوق الإنسان، أن تساعد اللجنة التحضيرية وأن تجري استعراضات وتقديم توصيات بشأن المؤتمر وأعماله التحضيرية إلى اللجنة التحضيرية عن طريق الأمين العام وأن تشارك إيجابياً في المؤتمر؛

٤٩- توصي كذلك الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) أن تطلب إلى الدول والمنظمات الاقليمية أن تنشئ لجاناً وطنية أو اقليمية للإعداد للمؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(ب) أن ترحو من هذه اللجان الوطنية والاقليمية أن تشعر الأمين العام بقيامها حتى يمكن عقد اجتماعات وطنية أو اقليمية في موعد لا يتجاوز العام ١٩٩٩؛

(ج) أن ترحو من الاجتماعات التحضيرية الإقليمية أن تقدم تقارير إلى اللجنة التحضيرية عن طريق الأمين العام، عن نتائج مداولاتها، بما في ذلك توصيات عملية وذات منحي إجرائي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب المتصل بذلك؛

٥٠- توصي كذلك بأن يدار المؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك بكفاءة وفعالية وأن يحدد حجمه ومدته وعوامل التكلفة الأخرى في ضوء الاعتبارات الاقتصادية الواجبة؛

٥١- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند جدول الأعمال المعنون "العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك".
